

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144292

الصادر في الاستئناف رقم (V-144292-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/15م، من ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1321) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الخلاف.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية محل الخلاف.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية محل الخلاف.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية على أساس أن مبلغ (3,843,310.44) ريال والمتعلق بفواتير عقد شركة... وعقد شركة... تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، فغيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها على أساس أن مبلغ (3,843,310.44) ريال والمتعلق بفواتير عقد شركة... وعقد شركة... تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة. وحيث أثبتت المستأنفة بوجود شهادة خطية (بريد إلكتروني) من العميل... يثبت إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قدمت بيان تحليلي للفواتير الصادرة لشركة... عن شهر فبراير لعام 2018م وأوامر الشراء والتي يتضح منها أن فترة التنفيذ والانتهاؤها منها خلال عام 2017م بالإضافة إلى البريد الإلكتروني الوارد من العميل شركة... وإرفاقه لعينة من أمر الشراء والذي يتضح منها أن التنفيذ خلال 2017م، عليه يتضح صحة ادعاء المستأنفة بأن التنفيذ تم خلال

2017م، وبالتالي اعتبارها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن تعديل المستأنفة ضدها لإقرار المستأنفة للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول استئناف المستأنفة، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... سجل تجاري رقم (...) المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بغواتير عقد شركة ... وعقد شركة ... وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1321) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

ثالثاً: قبول استئناف / ... سجل تجاري رقم (...) المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1321) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

رابعاً: قبول استئناف / ... سجل تجاري رقم (...) المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1321) وإلغاء قرار المستأنفة ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...